

فقه القرآن

[293] يحكم بالوقف، فأمر غيره من الالفاظ فلا يحكم به الا بدليل. ولا يجوز أن يقف شيئاً على حمل هذه الجارية ولم ينفصل الحمل بعد. ولا ينتقص بالوقف على أولاد الاولاد ما تناسلوا، لان الاعتبار بما ولد، فإذا صح في حقه صح في حق الباقيين على وجه التبع لهم. وإذا وقف داراً وقبض فانه يزول ملك الواقف كما يزول بالبيع وينتقل إلى الموقوف عليه وهو الصحيح. وقال قوم ينتقل إلى الله تعالى. وإنما قلنا ذلك لانه يثبت عليه اليد وليس فيه أكثر من أنه لا يملك بيعه على كل حال وإنما يملك بيعه على وجه عندنا، وهو إذا خيف على الوقف الخراب أو كان بأربابه حاجة شديدة أو لا يقدرّون على القيام به أو يخاف وقوع خلاف بينهم يؤدي إلى فساد يجوز لهم بيعه، ومع عدم ذلك كله لا يجوز. والوقف على المساجد وما فيه صلاح المؤمنين انما يصح ان كانت هذه الاشياء لا تملك، لان الوقف عليها لمصالح المسلمين فالوقف عليها وقف على المسلمين والمسلمون يملكون. فان وقف انسان شيئاً على قومه ولم يسمهم كان ذلك وقفاً على جماعة أهل لغته من الذكور دون الاناث، لقوله تعالى " لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء "، فدل على أن لفظ القوم لا يقع على النساء. (فصل) العمرى نوع من الهبات يفتقر في صحتها إلى ايجاب وقبول، ويقتضي لزومها إلى قبض كسائر الهبات. وهى مشتقة من العمر، وصورتها أن يقول الرجل لآخر " أعمرتك هذه الدار أو جعلتها لك عمرك أو هي لك ما حييت ".
